سُنْبه للاستثنا فيها دون سنبه الناسخ لانه لو اعتبر سنبه الناسخ
فيها فسد شرط الخيار لانه يكون كالناسخ المجهول والناسخ المجهول
يسقط بنفسه فيبطل واذا بطل شرط الخيار لزم العقد في العبدين
بلا خيار فصار قلت جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية
فكان ينبغي ان يجوز البيع كما في بيع القن مع المدبر قلت
محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتدا بخلاف
المدبر فانه يدخل في العقد والحكم جميعا لانه قابل له بقضا
القاضي ثم يخرج فتحدث جهالة الثمن وقيل انه اى العام المخصص
يسقط الاحتجاج به اى لا يكون موجبا للحكم اصلا بل يجب
التوقف الى البيان سوا كان المخصوص معلوما كقول
الشارع اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما
لو قال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم هذا هو القول الثاني
وهو مذهب الكرخي وبن ابان كالاستثنا المجهول يعني
تمسكوا بان دليل الخصوص يشبه الاستثنا لان كل واحد
منهما اى من الاستثنا ودليل الخصوص لبيان انه لم يدخل
تحت الحكم قالوا اذا كان دليل الخصوص مجهولا يجعل الجهالة توجب
جهالة الباقي وان كان معلوما يكون معلولا لا مستقلا له وكون
الاصل في النصوص التعليل فلا يدرى كم فرد من افراد العام
يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا ايضا فصار اى دليل الخصوص
على هذا القول كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد
فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه غير مال
فصار العقد واردا على العبد ابتداء بالحصة بان ينقسم
الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا
وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع فيكون قوله بثمن واحد
لانه لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة

صح

قوله على اختلاف المذهبين
يعني مذهب من يقول ان موجبه
القطع فيعم من يقول ان القطع
بعد التخصيص يعني ومن
يقول ان موجبه الظن يقول ان
بعده ظني وهو مذهب
الشافعي الرهاوي

صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل انه اى العام بعد
الخصوص يبقى كما كان قبل الخصوص من كونه قطعيا او ظنيا على
اختلاف المذهبين اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما اى من
دليل الخصوص والناسخ مستقل بنفسه بخلاف الاستثنا
فانه غير مستقل بمنزلة وصف غير قابل للتعليل ثم الدليل
ان كان مجهولا يسقط بنفسه لان المجهول لا يصلح ان يكون معارضا
للمعلوم فيبقى العام على ما كان قبل الخصوص وان كان معلوما
لم يكن محتملا للتعليل كما ان الناسخ ليس يحتمل له فصار كما
اذا باع عبدين بثمن واحد وهلك احدهما قبل التسليم
الى المشتري يبطل البيع في الهالك لتعذر التسليم وصح في
الحي بحصته لان الجهالة حصلت بامر عارض فكان كالناسخ لان
هلاك احد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه لانه يرفعه
بعد ثبوته كما ان الناسخ يرفع المنسوخ بعد ثبوته والقول
الرابع وهو مذهب عامة الاصوليين ولم يذكره المصنف
وهو ان دليل الخصوص ان كان مجهولا فكما قاله الكرخي وان
كان معلوما فكالاستثنا والاستثنا لا يقبل التعليل فكذا دليل
الخصوص فيبقى العام على ما كان عليه من القطع والجواب
عن كلا الفريقين ان فيما ذكرتم اعمالا باحد الشبهين واهمالا
للاخر وليس احد الشبهين اولى من الاخر فالعمل بكليهما اولى
وعن الرابع بان الاستثنا انما لا يقبل التعليل لكونه غير
مستقل بخلاف المخصص لكون المثنى متعددا وما في المعنى والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى اى يكون اللفظ مجموعا والمعنى
مستوعبا او بالمعنى لا غير اى يكون اللفظ مفردا او موضوعا
للجمع كرجال مثال للعام صيغة ومعنى وكذا نساء وان لم يكن
من لفظه مفرد سوا كان جمع قلة او كثرة معرفا او منكرا ما قلت

قوله ان الناسخ ليس بمجمل
هذا يخالف ما مر في فوائد
قيد الناسخ فيما اذا كان
معلوما على القول الاول
المختار من انه بالنظر الى
الصيغة اعني شبه الناسخ
يحتمل التعليل لانه نص
مستقل ويمكن ان يقال
المشابهة ثمة من حيث
الصيغة فقط وهو من
هذه الحيثية يقبل التعليل
وانما لم يقبله باعتبار
حكمه وهو المراد هنا
ولكل مقام ما يناسبه
الرهاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)